

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

بالواصل إلى جوفه وجزم أبو البركات في منتهى الغاية بأنه يكفى الظن .
ومنها لو رمى صيدا قال غير واحد وتحقق الإصابة وقال بعضهم وعلم الإصابة وكلاهما بمعنى
فغاب عنه ثم وجده ميتا لا أثر به لغير السهم فهل يحل أم لا في المسألة ثلاث روايات ثالثها
إن غاب نهارا حل وإن غاب ليلا لم يحل وإن وجد فيه غير أثر سهمه مما يحتمل أنه أعان على
قتله حرم قاله غير واحد من الأصحاب وعزى إلى نص أحمد .

ولم يقولوا ووجد فيه أثرا يغلب على الظن أنه أعان على قتله كما قالوا في السهم
المسموم قال بعض المتأخرين من أصحابنا ويتوجه التسوية بين السهم والأثر لعدم الفرق وأن
المراد بالظن في السهم المسموم الاحتمال .

ومنها لو قال له على ألف في علمي أو في ظني لزمه في الأول لا الثاني وإِ أعلم .
ومنها الصائم إذا غلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل حرم عليه التقبيل ذكره الأصحاب محل
وفاق .

ومنها لو غاب عن مطلقته المحرمة عليه حتى تنكح زوجها غيره ثم أتته فذكرت أنها نكحت من
أصا بها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكنا فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها قاله الأصحاب
وفي الترغيب وقيل لا يقبل قولها إلا أن تكون معروفة بالثقة والديانة ولو كذبها الزوج
الثاني في الوطاء فالقول قوله في تنصيف المهر والقول قولها في إباحتها للأول لأن قولها في
الوطاء مقبول ولو ادعت نكاح حاضر وأصابته وأنكرها أصل النكاح والإصابة حلت للأول في الأصح
وهذان الفرعان مشكلان جدا .

ومنها إذا شك في عدد الطلاق أو عدد الرضعات بنى على اليقين .
ومنها ما نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه فيمن تعرض عليه آنية مشتبهة فقال إن علم أنه
حرام بعينه فلا يأكل منها